

المملكة العربية السعودية جمعية البر والخدمات الاجتماعية بأرن مسجلة بوزارة العمل والتنمية الاجتماعية برقم (٦٧٣)



((إعتماد مجلس الإدارة:

((سياسة مصفوفة الصلاحيات بين مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية))

اعتمدت هدنه السياست بقرار مجلس الإدارة رقسم (٤٩) وتراريخ الادارة وقسم (٤٩) وتراريخ الادارة وقسم (٤٩) وترار مجلس الإدارة وتركز التركز ال

اعضاء مجلس الإدارة			
التوقيع	الصفت	الإسم	R
gleon	رئيس مجلس الإدارة	فهد مناجا المطيري	1
Comprision	نائب رئيس مجلس الإدارة	فلاح زايد المطيري	2
	أمين الصندوق	فايز سعدالله ال <mark>مطيري</mark>	3
~ rtp	الأمين العام	حمدان سمران المطيري	4
باعية بارزا	عضو مجلس الإدارة	فهيد مطلق المطيري	5
	عضو مجلس الإدارة	مخلد مناجا المطيري	6
7	عضو مجلس الإدارة	سعود بندرالمطيري	7



بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية **قالم والخدمات الاحتماعية ب**

جمعية البر والخدمات الاجتماعية بأرن مسجلة بوزارة العمل والتنمية الاجتماعية برقم (٦٧٣)



VISION كالياقية كالمجادة المولكة الموربية السعودية المرابعة الموادة ا

سياسة مصفوفة الصلاحيات بين مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية.



المملكة العربية السعودية جمعية البر والخدمات الاجتماعية بأرن مسجلة بوزارة العمل والتنمية الاجتماعية برقم (٦٧٣)



مقدمة

إن سياسة مصفوفة الصلاحيات بين مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية تعد مطلباً أساسياً من متطلبات ضوابط الرقابة الرقابة الداخلية في الجمعية حيث أنها تعمل على تحديد المسئوليات والصلاحيات لشاغلي الوظائف الإدارية التنفيذية العليا لاعتماد القرارات والمعاملات في الجمعية، والتي من شأنها أن تعزز من ضبط وحوكمة مسارات تدفق المعاملات والاجراءات، لتمنع مخاطر الفساد والاحتيال..

النطاق

تحدد هذه السياسة المسؤوليات العامة على كافة العاملين ومن لهم علاقات تعاقدية وتطوعية في الجمعية، ويستثنى من ذلك من تصدر لهم سياسات وظيفية خاصة وفقاً للأنظمة.

البيان

أولاً: مصفو<mark>فة صلاحيات مجلس الإدارة:</mark>

- . إعتماد التوجيه<mark>ات الأساسي</mark>ـ والأهداف الرئيسيـ للجمعيـ والإشراف عل<mark>ى تنفيذها.</mark>
- ٢. إعتماد الأنظمة واللوائح والضوابط للرقابة الداخلية والإشراف عليها، وما يتبع ذلك من تحديد للمهام والاختصاصات والواجبات والمسؤوليات بين المستويات الوظيفية المختلفة.
- قضع نظام للحوكمة خاص بالجمعية والإشراف العام عليه ومراقبة مدى فاعليته وتعديله إن
 دعت الحاجة، بما لا يتعارض مع ما تقرره جهة الاشراف على الجمعية.
- وضع واعتماد سياسة مكتوبة تنظم العلاقة مع أصحاب المصالح من أجل حمايتهم وحفظ حقوقهم.
 - وضع واعتماد سياسة لتفويض وتنفيذ الأعمال المنوطة بالإدارة التنفيذية.
- ٦. وضع واعتماد السياسات والإجراءات التي تضمن التزام الجمعية للأنظمة واللوائح والتزامها

بالإفصاح عن المعلومات الجوهرية لأصحاب المصالح مع الجمعية.



المملكة العربية السعودية جمعية البر والخدمات الاجتماعية بأرن مسجلة بوزارة العمل والتنمية الاجتماعية برقم (٦٧٣)



- ٧. اعتماد السياسات الداخلية المتعلقة بعمل الجمعية وتطويرها.
- ^. تحديد الصلاحيات والاختصاصات والمسؤوليات التي يتم تفويضها للإدارة التنفيذية، وإجراءات اتخاذ القرار ومدة التفويض. كما يحدد المجلس الموضوعات التي يحتفظ بصلاحية البت فيها.
 - ٩. وضع موجهات ومعايير عامة للاستثمارات.
 - ١٠. إدارة الاستثمارات والأنشطة العقارية للجمعية.
 - ١١. تحديد التصور العام للمخاطر التي تواجه الجمعية.
 - ١٢. مراجعة وتقييم أداء الرئيس/المدير التنفيذي وتوفير الدعم له.
 - ١٢. الاعتمادات الماليم والتوقيعات على أوامر الصرف والشيكات.
 - ١٤/ البت في التعيين والفصل لشاغلي الوظائف الإدارية العليا
 - ١٥. إقرار واعتماد الهيكل التنظيمي والتعديلات الطارئة عليه

ثانياً: مصف<mark>وفة</mark> صلاحيات الإدار<mark>ة التنفي</mark>ذي<mark>ة:</mark>

- ا. القيادة المثلى لفريق العمل من خلال معايير مرحلية متطورة.
 - ٢. ربط الأهداف بالاستراتيجيات والخطط والتقييم الدوري.
- رفع تقارير دورية لمجلس الإدارة بشأن ممارساتها للصلاحيات المفوضة بها.
 - رفع التقارير الماليت ومشروع الموازنت التقديريت لاعتماده.
 - o. رفع التقويم الوظيفي للعاملين الاعتماده.
 - إصدار التعاميم والتعليمات الخاصة بسير العمل.
 - ٧. التوصية في التعيين للوظائف الشاغرة لاعتمادها.
 - . رفع تقرير بإنهاء العقود الوظيفية للمجلس.







ثالثاً: الواجبات عجاه الرؤساء التواصل بين أعضاء الجلس والإدارة التنفيذية:

- ١. يتم توجيه الدعوة لعقد اجتماع من قبل رئيس المجلس أو أحد اللجان الفرعية عن المجلس.
- ٢. عدم إلغاء أو تأجيل الاجتماعات المجدولة إلا بعد التنسيق والتشاور مع رئيس المجلس أو رئيس
 اللجنة.
- ٣ لرئيس المجلس أن يدعو لاجتماع طارئ غير مجدول متى رأى ضرورة ذلك، أو بناءً على طلب
 من أعضاء المجلس.
- أن يستم التنسيق بلين رئيس المجلس وأمين السر والأعضاء والرئيس التنفيذي عند وضع جدول أعمال الاجتماع.
 - يتوجب على الإدارة التنفيذية تزويد مجلس الإدارة بتقرير شهري يتضمن أدائها.
- آ. أمين مجلس الإدارة هـ و جهـ تا التواصـل مـع أعضاء مجلس الإدارة فـي الأمـور المتعلقـ تا بشـؤون مجلس الإدارة، وفـي حـال غيابـ هـ يقـ وم مقامـ ه مفـوض مـن الإدارة التنفيذيـ تا ممـن لهـ م علاقـ تا وخبـرة بأعمـال المجلس بموجب توجيـ همن المحدير التنفيـذي بالقيـام بالمهمـ تا إلـى حـين عـودة أمين المجلس.
- ٧. الأعضاء مجلس الإدارة واللجان التواصل مع المدير التنفيذي والمدير المالي أو أي من أعضاء الإدارة التنفيذية عند الحاجة لذلك



بسم الله الرحمن الرحيم





المسؤوليات

تطبق هذه السياسة ضمن أنشطة الجمعية وعلى جميع العاملين والمنتسبين الذين يعملون تحت إدارة واشراف الجمعية الإطلاع على الأنظمة المتعلقة بعملهم وعلى هذه السياسة والإلمام بها والتوقيع عليها، والالتزام بما ورد فيها من أحكام عند أداء واجباتهم ومسؤولياتهم الوظيفية. وعلى الإدارة التنفيذية تزويد جميع الإدارات والأقسام بنسخة منها.

